Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار فلا يمنع منه كالاختيار». ومع ذلك فإن القعود في الطريق مباح حينما تدعو إليه الحاجة وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ فقال:

«إياكم والجلوس على الطرقات فإن أبيتم إلاّ الجلوس فأعطوا الطريق حقه، غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

ومع ذلك فقد نظم الشارع هذه الإباحات حتى ولو حصل عليها التعدي، ومع ذلك لا يجوز لأي إنسان أن يمنع المعتدي أوالمتجاوز لهذا الحق من الاعتداء بل لا بد من تبليغ الحاكم أو المحتسب ليحسم الخصومة.

وعلى هذا نخلص إلى القول بأنه يباح لكل إنسان المرور بالطريق العام والانتفاع منه بهذا الغرض، كما أنه لأصحاب البناء به أن يفتحوا ما يشاؤون عليه، كما أن لكل من هو أهل للمخاصمة أن يخاصم بمنع كل من يحدث ضرراً إن كان ضرره ظاهراً وذلك بالمطالبة بنقض ورفع هذا الضرر على ما ذكرناه سابقاً، وبهذا نستطيع القول بأن كل ما فيه ضرر في الطريق العام فهو من الممنوعات اتفاقاً.

هذا والحق بالمصلحة العامة المخصص لها الطريق العام تحقيقاً للانتفاع العام أن يباح لولي الأمر لهذا الغرض أن ينزع ملكية بعض العقارات التي تتصل بالطريق العام للاستفادة منها في توسيع الطريق، إذا احتاج إليها ولو كان النزع جبراً عن مالكيها مقابل عديل أو بديل لها يقدّره أهل الخبرة، وقد حدث هذا في عهد كل من عمر وعثمان وغيرهما، إذ حدث أن نزع في عهد الصحابة ملكية بعض الدور المحيطة بالحرم المكي لتوسيعه وذلك جبراً عن مالكيها إذ في هذا مصلحة عامة تتحقق للعباد تيسيراً لعبادتهم، وهكذا نجد أن الشارع قد أباح استعمال الطرق العامة نفعاً للناس ليمارسوا حقوقهم في السير فيها تيسيراً لهم، كما أجاز توسيعها ونزع العوائق التي تحول دون توسيعها تجنيباً للزحام.

---

(1) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي سعيد الخدري.